

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتجريد العناية واختاره أبو الخطاب قاله الزركشي وهو تخريج في الهداية وغيرها .
وعنه أنها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع عليها الأكثر .
قلت منهم القاضي .
وصححه في الخلاصة والتلخيص والمذهب ومسبوك الذهب وجزم به في المنور وقدمه في الهداية
والمستوعب والفروع والمحزر والرعائيتين والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى .
وعنه لا يشترط مع العذر .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن النية ليست شرطا في السعي وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب قاله في
الفروع .
قلت وفيه نظر وضعف وقيل هي شرط فيه .
قلت وهو الصواب لأنه عبادة وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمحزر والفائق ولا أظن
أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك ولا وجه لعدم اشتراطها .
وزاد في المحزر والفائق وتذكرة بن عبدوس وأن لا يقدم السعي على أشهر الحج .
وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك وقال لا أعرف منعه عن أحمد .
وذكر ولد الشيرازي أن سعيه مغمى عليه أو سكران كوقوفهما قال في الفروع ويتوجه عدم
الصحة قول واحد .
قوله فإن كان معتمرا قصر من شعره .
على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل